

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 441 من 491 | كتاب

النكاح | باب الصداق | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الف مائة واربعة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

واله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في باب الصداق ووقفنا عند قوله وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:59

وعلى اله وصحبه هذا من احكام المفوضة وهي التي عقد عليها ولم يسم لها صداق فهذه تقدم الكلام فيها في انها يفرض لها مهر

المثل. نعم لكن لو طلقها قبل الدخول - 00:01:18

فهذه ينطبق عليها قول الله سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وامتعهن على

الموسع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - 00:01:46

فاذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا فانه يمتعها يستحب ان يمتعها وذلك بان يعطيها شيئا من المال ايا كان من اجل جبر

خاطرها وتقديرها هذه هي المتعة للمطلقة - 00:02:07

وبعض العلماء يرى ان المتعة لكل مطلقة ولكن الاية نص في هذه المطلقة التي لم يسم لها صداقة. نعم قال ويستقر مهر المثل

بالدخول نعم هذه ايضا المفوضة اذا دخل عليها فهو لم يسمي لها مهرا - 00:02:39

فانه يستقر لها اي يجب لها ويثبت لها مهر المثل من نساها بدخول الزوج عليها وخلوته بها او وطنها نعم. وان طلقها بعده فلا متعة

وان طلقها بعد الدخول فانه يكفيها الصداق - 00:03:04

يكفيها عن المتعة وبعض العلماء يرى ان ان المتعة لكل مطلقة قبل الدخول او بعده سمي لها صداق او لم يسمي لها صداقة نعم واذا

افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر - 00:03:28

نعم العقد الفاسد هو الذي اختل شرطه كان يعقد بغير شهود. نعم. او بغير ولي او بغير رضا المرأة هذا هو الفاسد وبعضهم يعبر عن

الفاسد بانه النكاح المختلف فيه - 00:03:47

خلاف الباطل فانه هو الذي يجمع على بطلانه فاذا فارقها في الفاسد قبل الدخول فليس لها شيء لان وجود هذا العقد كعدمه نعم ثم

بعد احدهما قال واذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد احدهما يجب المسمى - 00:04:15

اما اذا طلقها في النكاح الفاسد بعد الدخول او بعد الخلوة فانه يجب لها المهر المسمى في العقد لان الفاسد تترتب عليه الاحكام ومنها

ثبوت الصداقة وذلك بما استحل من فرجها - 00:04:43

نعم ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة اوزنا كرها. كذلك يجب مهر المثل لمن وطأت بشبهة كما لو غلط فيها يظنها زوجته وطئها في ظلام ابانت غير زوجته فهذا وطأً بشبهة - [00:05:09](#)

وليس زنا لانه لانه ما لم يتعمداً فعل الفاحشة وهما معذوران بالجهالة فهي تظنه زوج آآ هي تظنه زوجها وهو كذلك يظنها زوجته ففي هذه الحالة يعذران بالشبهة ولكن يكون لها مهر المثل - [00:05:30](#)

لما استحل من فرجها. نعم اوزنا كرها وكذلك لها مهر مثل اذا زني بها كرها عليها لم لم توافق على ذلك وانما اكرهها الواطي وسلبها الاختيار فان لها عليه مهر المثل بما استحل من فرجها - [00:06:02](#)

نعم ولا يجب معه عرش بكارة. ولا يجب مع مهر المثل ارش بكارة لانه يدخل. لان عرش البكارة وهو النقص ما بين البكر والثيب هذا يدخل في مهر المثل. نعم - [00:06:26](#)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال للمرأة لمنع نفسها من من التسليم لزوجها حتى تقبض صداقها الحال لانه لانها اذا سلمت نفسها ووطئها فانه يفوت عليها يفوت عليها المنفعة - [00:06:45](#)

المتعلق بها المهر فتمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض حقها وهو الصداق لنا يفوت عليها ذلك نعم فان كان معجلاً او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها - [00:07:15](#)

يسقط امتناعها بثلاث حالات كي يسقطوا امتناعها من التسليم هي ثلاث حالات. الحالة الاولى اذا كان صداقها مؤجلاً فانه ليس لها الحق في ان تمنع نفسها من الزوج اذا اذا طالب بها - [00:07:40](#)

لانها رضيت بالتأخير الحالة الثانية اذا كان مؤجلاً وحل وحل اه قبل التسليم فليس لها ان تمنع نفسها من التسليم اذا طلبها لانها ايضا رضيت بالتأخير الحالة الثالثة اذا سلمت نفسها - [00:08:01](#)

فانها يسقط حقها في المطالبة. نعم وارانف لو سلمت نفسها ثم ارادت الامتناع. نعم. حتى يسلمها المهر اليس لها ذلك؟ لانها اسقطت حقها في الامتناع. نعم فان اعسر بالمهر الحال - [00:08:27](#)

فلها الفسخ ولو بعد الدخول بين اعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ فسخ النكاح. نعم. ازالة للضرر عنها وقيل ليس لها الفسخ لانه مثل المدين قد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:08:46](#)

نعم قال ولا يفسخه الا حاكم. اي. قال فان اعصر بالمهر الحال. الحال. اما اذا اعسر بالمهر المؤجل فليس لها الفسخ لانها رضيت بالتأخير. نعم فان اعصر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول - [00:09:12](#)

ولا يفسخه الا حاكم واذا صاغ الفسف لها وصار لها حق الفسخ فانها لا تفسخه بنفسها بل لابد من الرجوع الى الحاكم وهو القاضي بفسخه لاجل قطع النزاع ورفع الخلاف نعم - [00:09:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب وليمة العرس وليمة العرش هذا من ما يترتب على عقد النكاح او على الدخول وهو الوليمة والوليمة مأخوذة من ولم الشيء اذا تم واجتمع - [00:09:52](#)

سمي به طعام سمي به طعام الوليمة لانه آآ بعد اجتماع الزوجين وتتمام النكاح ومشروعية الوليمة في الاسلام لحكم عظيمة اولا اعلان النكاح نعم. فانها اذا عملت الوليمة ودعي الناس - [00:10:17](#)

لزواج فلان صار هذا اعلانا للنكاح ويكون فرقاً بينه وبين الزنا ثانياً ان في اقامة الوليمة شكراً لله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ثالثاً ان في اقامتها اظهاراً للفرح والسرور والانبساط - [00:10:46](#)

فهي سنة مؤكدة اقامة الوليمة على الزواج سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فقد اولم على زواجه بنسائه عليه الصلاة والسلام وامر بها لما تزوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - [00:11:15](#)

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وقال له او لم ولو بشاة فامر به بصناعة الوليمة ولو بشاة يعني اقل شيئاً يذبح شاة ومن هنا اخذ بعض العلماء وجوب اقامة الوليمة على الزواج - [00:11:45](#)

لان الاصل في الامر الوجوب فالوليمة سنة مؤكدة عند الجمهور او هي واجبة عند بعضهم وذلك كما ذكرنا كلاماً للنكاح وشكراً لله

سبحانه وتعالى واظهار للفرح والسرور بهذه النعمة وهي الى اجتماع الزوجين على ما اباح الله - [00:12:13](#)

سبحانه وتعالى فان الزواج نعمة من الله عز وجل للزوجين وللمجتمع لما فيه من العفة و كف النظر واحصان الفروج وانجاب الذرية وغير ذلك من المصالح الزواج نعمة عظيمة يستحق - [00:12:45](#)

ان تقام له الوليمة وان يدعى الناس بمناسبته لكن مع الاقتصاد في الولايم وعدم الاسراف لان الناس الان يسرفون في الولايم. نعم ويخرجون من السنية الى التحريم. لان الله جل وعلا حرم الاسراف - [00:13:11](#)

وقال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك - [00:13:38](#)

ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا. والادلة من الكتاب والسنة على تحريم الاسراف والتبذير كثيرة - [00:14:00](#)

واقامة الولايم الزائدة عن الحد كما يفعل كثير من الناس اليوم من المبالاة ومن آ الاسراف في اعداد الاطعمة مما يثقل كاهل الزوجين كاهل الزوج او كاهل اهل المرأة ويثقل على الفقراء الذين يحتاجون الى الزواج - [00:14:25](#)

فهذا امر محرم ولما في ذلك من اهدار النعم لان كثيرا من هذه النعم التي تصنع في الولايم تذهب هدرا لا تؤكل اما لانها كثيرة وزائدة عن الحاجة. نعم واما لان الناس ليسوا بحاجة الى الاكل - [00:14:55](#)

لانهم قد شبعوا في بيوتهم بما اعطاهم الله من النعم ويأتون اليها وهم في غير حاجة اليها فيجلسون عليها ويقومون ولم يأكلوا منها شيئا او يأكلون شيئا قليلا والباقي مصيره الى المزابل - [00:15:24](#)

والى اه الاهدار فيجب على المسلمين ان يتنبهوا لهذا الامر وان يتوسطوا فان بعض الناس لا يؤلم ابدا ويخالف السنة وبعضهم يؤلم ويسرف ويخرج عن الحد المشروع وبعضهم وهو قليل يتوسط - [00:15:48](#)

فيعمل السنة لا يسرف في الولايم كذلك من الاسراف في الولايم اقامتها بالفنادق او في الاستراحات او في بيوت الزواج الغالية الايجار وهذا من الاسراف فيتوسط الانسان في المحل الذي تقام فيه - [00:16:14](#)

الوليمة بحيث لا يكون مكلفا في الاجار وكذلك من الاسراف في الولايم ما يحصل فيها من المنكرات ومن سفور النساء وتساهلن بالحجاب اختلاطن بالرجال او تقنص الفاسدين للنساء في هذه المناسبات - [00:16:44](#)

وعمل الحيل للاختلاط بهن والنيل منهن لانهم سنحت لهم الفرصة في هذا الجمع الكثير وهذه الفوضى غير المنضبطة وكذلك ما يصحب هذه الاحتفالات من التصوير المحرم فانهم يصورون النساء اما على اوراق واما في الفيديو - [00:17:19](#)

وتعترض هذه الصور وتتداول وفيها النساء وفيها العروسة ان سافرة ولا بسهل لباس غير محتشم وتصور وقد تصور هي وزوجها جالسين بين النساء او النساء مع الرجال بحجة ان هذه مناسبة - [00:17:52](#)

زواج ويأتون بتقاليد منكراة وايضا يصحب هذه الولايم المنكرات رأى الغنى والتطريب والمزامير ويجلبون المغنيات الفاجرات من البلاد المنحلة والفاصلة فيأتينا بعاداتهن الفاسدة ويظهرنها في بلادنا وبين نساتنا وبين رجالنا - [00:18:22](#)

او فتظهر اصوات المزامير واصوات المعازف واصوات المطربين والمطربات وهذه منكرات فظيعة يخشى على الامة من عواقبها الوخيمة فيجب على ولاة الامور وفقهم الله ان يتدخلوا في هذا الامر وان يحدوا - [00:19:02](#)

من هذه من هذا الاسراف وهذا البذخ وان يمنعوا هذه المنكرات عن بلاد المسلمين حفاظا عليهم من العقوبة واختلال الامن والعقوبة ليست بعيدة قال الله تعالى واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم - [00:19:28](#)

ولئن كفرتم ان عذابي لشديد قال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون - [00:19:52](#)

فهذه تنبيهات بمناسبة اقامة الوليمة للزواج لابد منها اذ الوليمة سنة في الاصل وهي عمل طيب ولكن اذا استغلت لهذه المنكرات واشاعة هذه الامور وللأسراف والتبذير والبذخ فانها تخرج عن حد المشروع - [00:20:15](#)

الى حد الممنوع نسل الله جل وعلا ان يوفق ولاة امور المسلمين للحد من هذه المنكرات التي تعمل في هذه الولايم وان يوفق المسلمين للاقلاع عنها والتناصح في تركها والله اعلم - [00:20:47](#)

احسن الله اليك فضيلة الشيخ الاحصاءات تفيد ان نسبة الطلاق في الزواج هنا في بلادنا كبيرة جدا تصل الى ثلاثين في المئة هل يمكن ان يكون ايضا وقل من يطرح امام هذه المشكلة والمصيبة ان السبب - [00:21:15](#)

ان السبب هو ما آآ يحصل من من المنكرات والاثام كما قال تعالى بمكسب بين ايديكم فلعله ربما كان نعم فربما يكون سبب انتشار ظاهرة الطلاق بهذه النسبة الكبيرة ما اقتربه الزوجان واهلهما من هذه المنكرات في اول ليلة - [00:21:30](#)

لا شك ان هذه المنكرات لا تذهب هدرا. لابد ان يكون لها عواقب وخيمة ومن عواقبها ما تفضلتم بذكره وهو حصول الطلاق والافتراق بين الزوجين فهذه عقوبة ظاهرة. الله اكبر - [00:21:50](#)

فان هذا الزوجان اللذان اقاما هذه المنكرات او اقامها اقاربهم. نعم. والسفهاء من اهلهم. نعم لا شك ان لها عقوبة عاجلة واجلة ومنها ان الله يفرق بين الزوجين ولا يزرع المحبة - [00:22:10](#)

بينهم وان يكون هذا الزواج فاشلا الحمد لله اه تذهب هذه هذه الغرامات وهذه النفقات الباهظة تذهب هدرا وهذا من من العقوبات واشد منها زوال النعمة عن عن الذين يقيمون هذه الولايم او عن المجتمع كله. اذا لم ينكر عليهم - [00:22:36](#)

ويأخذ على ايديهم. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى تسن بشعة فافل نعم تسن اقامة الوليمة هذا بيان للحكم الوليمة وهي انها سنة وليست واجبة وبيان لمقدارها - [00:23:06](#)

وانها تكون بشاة بشاة واحدة فافل وذلك احياء للسنة واعلانا للنكاح تحصل الوليمة ولو بشيء قليل ولو بالشاة الواحدة قال صلى الله عليه وسلم اظلم ولو بشاة ولو زاد عليها شاتين او ثلاثا - [00:23:29](#)

فهذا حد معقول. نعم واذا لم يقدر على الشاة ولو باقل منها. فالنبي صلى الله عليه وسلم او لما بالحيس وهو الدقيق والسمن ولاقط ولم يكن فيها لحم ولم يكن في وليمة النبي صلى الله عليه وسلم لحم - [00:23:52](#)

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق لانه قدوة عليه الصلاة والسلام فلو انه اسرف كما يسرف هؤلاء لاتخذ الناس من هذا حجة لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقتصد - [00:24:14](#)

في اقامة الوليمة بما تيسر ولم يتكلف الديون الباهظة لاقامة الوليمة بل انه اولم بما تيسر له عليه الصلاة والسلام فاوالم بالطعام المتيسر وليس فيه لحم فدل على ان المقصود بالوليمة - [00:24:34](#)

هو اطعام الطعام ولو قل ودعوة اليسير من الناس من الاقارب والجيران وغيرهم فان الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا كثيرين بل هما بل هم جمع من اصحابه الكرام - [00:24:59](#)

حضورها واكلوا منها حتى شبعوا فهذا يعطي درسا للمسلمين عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله في الوليمة يعطي درسا للمسلمين وضوابط بولايم الزواج انها تكون على اليسر والسهولة وتكون - [00:25:21](#)

آآ خالية من الاشراف والتبذير والبذخ نعم احسن الله اليكم قال وتجبوا في اول مرة اجابة مسلم يحرم هجره اليها ان عينه نعم الوليمة تكون مرة عند العقد او بعد الدخول - [00:25:43](#)

فهي موسع وقتها ويجوز ان تكون مرتين واما الثالثة فانها اسراف قال صلى الله عليه وسلم الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة - [00:26:07](#)

فاجابة الوليمة اذا كانت متمشية على السنة بان كانت في اول يوم او في ثاني يوم يعني كررها مرتين مع التوسط في في الوليمة اجابتها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:26:32](#)

شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من ياباها شر الطعام طعام الوليمة يمنع منها من يأتيتها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله فوصل طعام الوليمة بانه شر الطعام لهذه الامور - [00:26:57](#)

لانه يمنع منها الفقراء آآ المستحقون ويدعى اليها الاغنياء الذين ليسوا بحاجة الى الطعام وان من لم يجب فانه يكون عاصيا فلذلك

صارت شر الطعام لهذه الاوصاف ولو انها خلت من هذه الاوصاف - [00:27:21](#)

لا صارت من خير الطعام ومن اشد الطعام بركة نعم احسن الله اليكم قال وتجب في اول مرة اجابة مسلم يحرم هجره اليها ان عينه نعم ولم يكن ثم منكر. تجب اجابة - [00:27:45](#)

تجب اجابة الدعوة الى الوليمة على المسلم بشروط اولا اذا عينه الداعي فقال يا فلان تحظر او اتى عند اناس محصورين عدد قليل فقال اريدكم ان تحضروا طعام الوليمة نعم. فانه يجب اجابة - [00:28:06](#)

الدعوة وان يكون الداعي مسلما فان كان الداعي اه ليس بمسلم لم تجب اجابة دعوته وان اجابه فلا مانع فقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودي لكن الوجوب لا يجب عليه ذلك انما هذا في وليمة المسلم - [00:28:30](#)

والشرط الثالث الا يكون فيها منكر وما اكثر المنكرات في ايامنا هذه في ولائم الزواج فاذا كان فيها منكر وعلم بذلك فان كان يقدر على ازالة المنكر فانه يجب عليه اجابة الدعوة ويجب عليه - [00:28:59](#)

منع هذا المنكر. نعم ولا يسكت عليه وان كان لا يقدر على ازالته فانه لا او لا ينكر اذا حضر فانه لا يجوز له الذهاب اليها قال صلى الله عليه وسلم - [00:29:22](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر هذا منكر واذا سكت وتركه فهذا اقرار للمنكر. ومشاركة في الاثم والعدوان نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:29:42](#)

ايها المستمعون الكرام الى هنا ناتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:30:05](#)
حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:23](#)